عن الحقوق الشقراء وغيرها

شعار: لماذا يجب علينا قبول تفسير لحقوق الإنسان تضعها وتتبناها تلك القوى التي استعمرت ونهبت بلادنا وسلبتها خيراتها.

(شيرين سينار)

لا يوجد دخان بلا نار؛ هذا مثل دارج يعتقد الكثيرون صحته، وبناءً عليه فمن الواجب على المسلمين أن ينفوا عن أنفسهم اتهامات ينسبها الغرب إليهم خاصة بالنظر إلى ثلاثة هموم يشغل الغرب نفسه بها ولا يخلو منها أي حوار مسيحي ـ إسلامي، حتى وإن لم تكن هذه الأسئلة والهموم دينية بل أخلاقية. والأسئلة الثلاثة هي:

ـ موقف الإسلام من حقوق الإنسان.

ـ موقف الإسلام من حقوق المرأة.

ـ موقف الإسلام من الديمقراطية، خاصة أن المسلمين حتى الآن لم يثبتوا قدرتهم على ممارسة الديمقراطية.

ومن الواضح أن التعامل الإيجابي مع الموضوعات الثلاثة المذكورة شرط أساسي يضعه الغرب لتطبيع العلاقات مع الإسلام، أي شرط يجب الوفاء به، أو على أقل تقدير، التأكيد على العمل على تحقيقه. أما أنا فأعتقد أن التطور في هذه المجالات الثالثة يترتب عليه ما هو أهم وأعظم وأكثر من تحسين علاقات الغرب بالإسلام، وهو تطور الإسلام وموقفه في العالم كله مستقبلاً.

ولكن من الأمور الواضحة - بالتأكيد - أن هناك بعض القوى في الغرب لها مصالحها الخاصة في استمرار أسطورة عدم توافق الإسلام مع حقوق الإنسان والديمقراطية، كم يراها Neil Hicks[١]. وهذا الفصل مَعْنِيٌّ بإثبات أنه لا صحة لما يقال عن عدم قدرة المسلمين على الوفاء بحقوق الإنسان[٢].

عندما يدور أي حوار حول حقوق الإنسان، يذهل الإنسان المسلم عندما يثبت له أن شركاءه في الحوار من الغربيين لا يظنون فقط أنهم الذين اكتشفوا حقوق الإنسان ووضعوها، بل إنهم أيضاً يستأثرون بها دون غيرهم. وحقيقة، فإن الناس في الغرب يعتقدون أن حقوق الإنسان تراعى فقط في الغرب، وأما في الشرق فإنها تهدر تماماً.

الاعتقاد الأول مفهوم وله مبرراته؛ لأن البلد الذي سن قواني حقوق الإنسان لحماية مواطنيه من بطش الدولة، حقوق تحفظ الحرية، كحقوق حماية النفس (Freedom From)، هو إنجلترا. لم يفكر أي إنسان في ذلك الوقت في مطالبة الدولة بأداء أي حقوق لمواطنيها (Freedom to)، هذه الحقوق التي تؤدي دوراً أساسياً في يومنا هذا.

هناك عدة محطات مهمة في تاريخ رحلة حقوق الإنسان الغربية

---

(١) Hicks ص١.

(٢) Reflections On the 50th Anniversary of the Universal Decleration of Human Rights

انطباعات بمناسبة الاحتفال بمرور ٥٠ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

In Commentary No. 19, Petaling Jaya, Selangor, Malaysia Des 1985 - ص ١

وتطورها، مثل: الماجنا كارتا البريطانية عام ١٢١٥، لائحة تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وHabeas Cropus Act عام ١٦٧٩، ووثيقة تتضمن الحقوق Bill of Rights عام ١٦٨٩، ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦(التي استندت إلى الله وجعلته مرجعها)، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩(الذي لم يُشر إلى الله). ولقد كانت هذه الأسس الغربية هي ما قام عليه واستند إليها إعلان حقوق الإنسان الشهير للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وكذلك الاتفاقيات الدولية الملزمة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادرة بتاريخ ١٩ ديسمبر عام ١٩٦٦، وكذلك آليات الحفاظ على حقوق الإنسان التي أصدرها المجلس الأوروبي[٣].

ولكن هذا التطور لم يتم بفضل المسيحية، فلقد كانت الكنيسة المسيحية حتى عهد البابا يوحنا ٢٣ في القرن الماضي تدين فكرة حقوق الإنسان وتصفها بالعلمانية، وتلصق بها الكثير من الصفات السلبية. ولم تجد حقوق الإنسان طريقاً إلى الڤاتيكان إلا في ١١ إبريل عام ١٩٦٣ عندما أصدر الڤاتيكان المنشور البابوي باسم «السلام في الأرض».

أما أكثر ما يثير الاستياء من كبرياء الغربيين وغرورهم، على أساس أنهم واضعوا قانون حقوق الإنسان، فهو اعتقادهم الراسخ بعدم قدرة البلاد الإسلامية على ممارسة حقوق الإنسان.

---

(٣) المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في ١٩٦٦/١٢/١٩، تجدها في منشور القانون الاتحادي (BGBI) ١٥٣٤ ـ ١١ ١٩٧٣ . وتجد كذلك المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الصادرة في نفس التاريخ في المنشور ١٥٧٠ ـ ١١ -١٩٧٣ . صندوق التبرعات للجنة الأوروبية لحقوق الإنسانية موجودة في ٦٨٥ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ . BGBI .

يتجاهل هذا الادعاء حقيقة تاريخية، هي أن عليَة القوم والمتحكمين في مقاليد الحكم، كانوا دائمًا على مر التاريخ يتجاهلون حقوق بسطاء الناس حتى في الغرب المسيحي، وتستطيع منظمة العفو الدولية أن تثبت أن حقوق الإنسان لا تراعى كما ينبغي في العالم أجمع، وليس فقط في البلاد التي يقطنها المسلمون.

ويتطلب تحري العدل والصدق منا أن ننوه بأن انتهاك حقوق الإنسان الذي تمارسه الدول الإسلامية، بما فيه من تعذيب بدني، وعنف من الشرطة، وتزوير الانتخابات، ورقابة وانتهاك حرية الدين والعبادة، كل هذه الانتهاكات لا يقرها الإسلام، ودوافعها غير إسلامية بالمرة. وأكبر دليل على أن هذه الانتهاكات غير إسلامية، وهو جود مئات الشخصيات المسلمة المسالمة في سجون الحكومات الإسلامية !

وإنني أواجه شركاء الحوار من الغربيين بتساؤل: هل كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان أكثر وأفظع مما حدث في الحربين العالميتين بما شهدتا من استخدام للأسلحة الكيميائية والنووية، أو انتهاك أبلغ مما شهدته فترة الحكم الستاليني، ومن التفرقة العنصرية وحروب التطهير العرقي في البوسنة وكوسوفا.

لم تقع أي من هذه الفظائع في المناطق التي يسودها الإسلام. وإنني أستشهد هنا بما قاله Ali Masrui العالم الكيني في علوم الأنثروبولوجيا الاجتماعية والأستاذ في State University - New York.

«يوجه دائمًا النقد للمسلمين؛ لأنهم لم يقوموا بأفضل الإنجازات، لكن نادراً ما يسجل لهم أحد أنهم منعوا حدوث الأفظع في بلادهم. فلن تجد عندهم أبداً للقتل المنظم للشعوب كما حدث في أمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا، ولن تجد ما يشبه الرعب والإرهاب الستاليني، واقتلاع ملايين البشر من جذورهم تحت مسمى الخطة الخمسية. كما أن المسلمين لا يتحملون مسؤولية وجود نماذج للتفرقة العنصرية كالتي شهدتها جنوب إفريقيا من قبل الهولنديين بمباركة وموافقة كنيستهم الإصلاحية. ولا تجد شبيهاً أبدًا للعنصرية اليابانية العنيفة التي شهدتها آسيا قبل عام ١٩٤٥، ولا الثقافة العنصرية التي مارسها البيض ضد الزنوج في الجنوب الأمريكي بما تضمنه من قتل وإبادة وعنف، وشنق دون محاكمة(٤)».

وبالرغم من تاريخ الغرب المتصل في انتهاك حقوق الإنسان، إلا أنه يلوِّح دائماً بعقوبة حجب المعونات الاقتصادية للتنمية في البلاد التي لا تمارس نظام حقوق الإنسان الأوروبي ـ الأمريكي الذي يكفل حماية الحقوق الفردية للإنسان.

والكيل بمكيالين يدفع الكثيرين من شباب المسلمين إلى القول متهكمين وساخرين بحرارة شديدة: «يبدو أن لحقوق الإنسان شعراً أشقرًا وعيونًا زرقاء»، إشارة منهم إلى انحياز الغرب ضد المسلمين.

---

(٤) Islam and the End of History: Masrui الإسلام ونهاية التاريخ.
The American Journal of Islamic and Social Sciences 10/Nr 4, Hemdon. VA, 1993, P.534.
ونفسه .. Islamic and Westren Values القيم الإسلامية والغربية.
Iqra, San José, CA, January 1998. P 13-18.

والحديث عن حقوق الإنسان يمكن أن يتحول إلى مطرقة يلوح بها لتهديد المعارضين. وفي هذا السياق يبدو أن الحق كل الحق مع Parvez Manzoor عندما قال عام ١٩٩٤: «حديث حقوق الإنسان هو حديث القوة» أي أن القوة تؤدي أيضًا دورًا أساسيًا في الحديث عن حقوق الإنسان [٥]؛ ولذلك تجد بعض الأصوات الخاصة التي تتحدث عن الإسلام وحقوق الإنسان ترى أن حقوق الإنسان أصبحت «البقرة المقدسة للحداثة»، وأنها يجب أن تخضع للتساؤل لا أن تعبد بشكل أعمى، خاصة أن الشريعة تتضمن حلولاً لمشكلات الإنسان بغض النظر عن الزمان والمكان [٦].

ولكن لا جدوى من الشكوى، على المسلم أن يتخذ موقفاً محدداً. قامت دول العالم الثالث والتي ينتمي إليها معظم البلدان الإسلامية، حتى بلدان البترول، بوضع خط دفاع متقدم عندما ربطت بين الحقوق المدنية من جانب والحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جانب آخر. لقد كان حكام هذه البلاد على ثقة من انتخاب الجمهور لرؤساء القبائل طالما أن هؤلاء الناخبين من الأميين! وأعتقد أنها حقيقة ثابتة ـ وإن لم يرض بعض مفكري العالم الثالث عن هذا ـ ما يقوله Panajotis Kondylis عن حقوق الإنسان «التي تعطي الأفراد كافة نفس الاستقلالية والكرامة، لا تنمو إلا في المجتمعات التي يسود فيها نظام تقسيم العمل بشكل دقيق جداً ويطغى فيه الإنتاج الواسع والاستهلاك الواسع» [٧].

---

(٥) The Muslim World Book Review 15 Nr 1 Manzoor Marfield, LE (UK) 1994 p.g.

(٦) إسلام أو حقوق الإنسان بوضوح . Wien, Dez. 1998 P.12-15.

(٧) FAZ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ .

ومما لا شك فيه أن الديمقراطية تتطلب مقدماً وجود مجتمع مدني. واستطاعت دول العالم الثالث من هذا المنطلق أن تُكَوِّن لنفسها فكرة خاصة عن حقوق الإنسان. واعتقدت هذه الدول أن باستطاعتها دفع الاتهام بخرقها لحقوق الإنسان عن طريق التساؤل حول عالمية حقوق الإنسان. فهي ترى حقوق الإنسان وكأنها فكرة غربية وبالتالي غريبة عن دول إفريقية وآسيوية على سبيل المثال. ويختفي وراء عالمية حقوق الإنسان تصور خاطئ عن نهاية التاريخ [٨] وفق نموذج غربي.

من الجائز أن يكون هذا الرأي مُصيبًا فيما يخص بعض حقوق الإنسان الحديثة مثل: «الحق في الخوف» (من عناصر نووية)، «الحق في المخدرات»، أو الحق في عقد قران للشواذ جنسياً. ولكن هذا الرأي مخالف للصواب تماماً إذا ما نظرنا إلى الجوهر الكلاسيكي التقليدي لحقوق الإنسان، مثل حقه في الحياة، حقه في الحرية، حرية التعبير عن الرأي والعقيدة؛ ولذلك فالمسلمون يلحقون الضرر بأنفسهم عندما ينكرون عالمية جوهر حقوق الإنسان (يعتقد صاموئيل هنتنجتون أن هناك اتفاقاً على نطاق العالم في نقطة واحدة وهي الرفض غير المشروط للتعذيب)[٩].

أعتقد أن أفضل استراتيجية يتبعها المسلمون هي التعامل مع ظاهرة حقوق الإنسان من وجهة نظر فقهية، أي على أساس القرآن والسنة.

---

(٨) Mansoor انظر ٥ ص ٨، ٩ .

(٩) Berliner Zeitung, Magazin بتاريخ ٢٨، ١٩٩٧/٦/٢٩ .

ومن الجدير بالذكر أن نتبين أن مصطلح «حقوق الإنسان» لم يظهر في اليهودية أو المسيحية أو الإسلام. فغياب هذا المصطلح يعود إلى أن المؤمنين يعارضون تماماً فكرة الإنسان كمشرع للحق،فالله وحده هو خالق وواهب الحقوق. فالحقوق الإلهية للبشر مقبولة على الدوام، وأما الحقوق التي يضعها البشر فهي قابلة للنقد.

وترتبط فكرة حقوق الإنسان بالتنويريين من القرن الثامن عشر، هؤلاء المفكرين الذين يرون في الإنسان المقياس الأوحد، وهذا التصور غير مقبول بالنسبة للمؤمنين بالديانات السماوية والغيبيات.

ومن البديهي أن يرفض فقهاء المسلمين تصنيف أوامر الله وشريعته وفق نظام هيراركي؛ لأنهم يرون مبادئ الشريعة كافة متساوية المكانة، ولا يقل واحد عن غيره،بدءاً من الوضوء حتى منع الربا. وأرى ما كان لهذين السببين أن يقفا حائلاً دون وجود نظرية إسلامية لحقوق الإنسان. ولقد أدى غياب هذه الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان لأن يتعرض الإسلام للاتهام بعدم حمايته للفرد من تسلط الدولة، أي أنه لا يبالي ولا يراعي حقوق الإنسان.

لقد حدث هذا مع أنه كان من اليسير إثبات أن الإسلام لم يكتف بمعرفة الحقوق التقليدية للإنسان منذ أكثر من ١٤٠٠ عام ولكنه مارسها ورسخها أكثر مما فعلت مواثيق الغرب، والمنهج اللازم لذلك سهل جداً: فحق الإنسان في الحياة يتضح من الآية ٩٢ من سورة النساء والتي تنهى عن القتل، والآية ٣٢ من سورة المائدة والتي تساوي قاتل النفس التي حرم

الله قتلها إلا بالحق بمن يقتل الناس جميعاً، والآية ١٥١ من سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (*)

وإذا كان الله قد أمر المسلمين في سورة الشورى في الآية ٣٨ بأن يتشاوروا في أمورهم (**)، فيمكن للمرء إذن أن يستنتج حق البشر جميعاً في المشاركة السياسية. وإذا كان الخلفاء الثلاثة الأوائل الذين تم اختيارهم لا يمتون لمحمدﷺ بصلة قرابة، يمكننا أن نقول إن الدولة الإسلامية يمكن أن تكون جمهورية.

لذلك فليس على المسلمين أن يتعثروا في إثبات وجود حماية إسلامية لحقوق الإنسان بتوقفهم عند مصطلح «حقوق الإنسان»، وأكبر ضمانة لهذه الحقوق ومراعاتها هي أنها من عند الله، أي أن على المرء أن يتبعها مرضاة الله، وهذا يوفر لها مصداقية ورسوخاً أكبر بكثير من كونها حقوقاً أقرها البشر وأجمعوا عليها (لأنهم يمكنهم تعديلها في هذه الحالة وبإجماع أيضاً). ولقد أثبت الغرب سواء في الاتحاد السوفييتي سابقاً أو الولايات المتحدة أن حقوق الإنسان ما هي إلا الورقة التي تضمن هذه الحقوق، وليس المرء في حاجة إلى أن يسأل أفراد جماعة الكوكلوكس كلان المتطرفة عن ذلك، بل يكفيه النظر إلى أحوال السود والهنود الحمر في أمريكا.

(*) كالاقتصاص من القاتل.

(**) قال الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

من الثابت أن الإنسانية لم تنجح أبداً في وضع نظام قانوني يُجْمِعُ عليه البشر ويلزمهم من خلال أخذهم بالعقل فقط[١٠].

ولذلك تجتهد بعض الشخصيات المرموقة - مثل المستشار الألماني السابق هيلموت شميدت وعالم اللاهوت بجامعة Túbingen سابقاً هانس كنج - في التوصل إلى إعلان تتبناه الأمم المتحدة عن واجبات الإنسان. ورق يضاف إلى ورق! وأعتقد أنه لا مفر هنا من الأخذ بعين التقدير مسألة الديانات السماوية.

تحت الضغوط التي يمارسها الغرب واتهاماته المستمرة بإساءة الإسلام لحقوق الإنسان، أعلنت منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ من أغسطس عام ١٩٩٠ في مؤتمرها بالقاهرة، عن إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وهذه الوثيقة وثيقة سياسية أكثر منها وثيقة ملزمة قانونياً[١١]، وينطبق هذا الوصف أيضًا على الوثيقة التي أصدرها المجلس الإسلامي لأوروبا في ١٩ من سبتمبر عام ١٩٨١ .

ولقد شاركت شخصيات إسلامية في الحديث عن حقوق الإنسان، مثل محمد حميد الله وأبي الأعلى المودوي والأمير الحسن من الأردن. ولقد دعا الأخير إلى مؤتمر على شكل مائدة مستديرة عقد في عمان في الفترة ما بين ١٠-١٣ من ديسمبر عام ١٩٩٤ تحت شعار «مساندة عالمية لحقوق الإنسان». ولقد قال الأمير الحسن: «فيما يخص حقوق الإنسان، فنحن بحاجة ماسة إلى إجماع واتفاق عالمي، فالإعلان الدولي لحقوق

---

(١٠) ما عدا قانون الوفاء بالعقد Pacta sunt servanda,
انظر: Friedrich Berber: كتاب حقوق الشعوب الجزء ١ . C.H. Bech: München 1960 P. 165.
(١١) طبعت في مجلة الآباء البيض فرانكفورت ١٩٩١ ص ١٧٨ - ١٨٠ .

obeikandi.com

الإنسان يمس الحد الأدنى للحياة الإنسانية. وهناك في القرآن والحديث الشريف ما يتماثل ويتطابق في معناه مع المبادئ الـ ٣٠ لإعلان حقوق الإنسان».

ونصت النتيجة الأولى للمؤتمر على: «كل البشر دعاة لحقوق الإنسان»[١٢].

بفضل ما سبق ذكره، يسهل عرض الاختلافات بين مفهوم حقوق الإنسان الغربي والإسلامي، وهي فروق ظاهرية فقط. يدور الحديث في هذا الصدد حول موضوعات: الردة، العبودية، وضع أهل الذمة (من يحق له الحماية)، حقوق المرأة والعقوبات الجسدية.

وإذا ما وجدت اجتهاداتي صدى ولاقت نجاحاً لفهم دقيق للمصادر الإسلامية فسيقترب الموقفان الإسلامي والغربي في المستقبل أكثر مما هما الآن. إنني أستند على تفسيرات معاصرة للمصادر الإسلامية لعلماء أمثال محمد أسد، راشد الغنوشي، حسن وماهر حتحوت، علي عزت بيجوفيتش، چيفري لانج، فتحي عثمان، يوسف القرضاوي، فارلور رحمان (١٩١٩ ـ ١٩٨٨) محمد طلبي وحسن الترابي.

أما بخصوص الردة، فسينتهي الخلاف حول هذا الموضوع إذا ما تبين للمسلم أنه لا عقاب للخروج عن الإسلام في هذه الدنيا، وأنه لم يرد في القرآن أو السنة[*] ما يفيد ذلك[١٣]. فالقرآن يذكر ١٣ حالة للخروج عن

---

(١٢) انظر جريدة Maàb للسنة ٦ رقم ١٨ عمان ١٩٩٥ ص ٦ .

(*) هناك خلاف في هذه المسألة، فهناك من يقول بقتل المرتد؛ استناداً لحديث نبوي، وهناك من ينفي ذلك تماماً،وهناك فريق ثالث يرى في المسألة تفاصيل، يختلف الحكم باختلافها. (الناشر).

(١٣) عثمان (الأطفال ١٩٩٦ / The chidren) ص ٣٠، (١٩٩٥) Lang ص ١٩٥ ـ ١٩٩، الترابي ١٩٩٢ ص ٤١ .

الإيمان، وفي كل هذه الحالات يشار إلى عقاب في الآخرة. فقول الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] يجب أن يحكم علاقة المسلم بالمسلم في يومنا هذا، ولا يقتصر وفق المفهوم القديم على علاقة بغير المسلم. ومن ينكر هذا يتجاهل أن «لا إكراه في الدين» تعني أن ممارسة ضغوط وفرض أمور بعينها في أمور تتعلق بالعقيدة ما هي إلا محاولة فاشلة من الأصل.

فالقوة يمكن أن تجبر المسلمين في بلد إسلامي على المحافظة على القوانين كافة، إلا في الأمور التي تتعلق حقاً بالنية. فلا بد من التوقف تماماً عن إجبار المسلمين على أداء الصلاة والصيام عن طريق الضرب. لقد تمت ملاحقة من خرج عن الإسلام فيما عرف بحروب الردة؛ لأن هؤلاء اقترفوا الخيانة العظمى ضد الدولة الإسلامية برفضهم أداء الضريبة للدولة وبمحاربتهم إياها ومقاومتهم الإسلام (سورة المائدة آية ٣٣) فحق قتالهم.

وعقوبة الخيانة العظمى، خاصة في أثناء الحروب، بالإعدام أو القتل أمر متعارف عليه دولياً، ولا يتعارض مع حقوق الإنسان.

ويبقى في هذا السياق الاتهام بأن من يخرج عن الإسلام يلحقه الضرر فيما يتعلق بالميراث؛ لأنه وفقاً للسنّة: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمُ**»[١٤]. ولكننا يجب أن ننظر إلى الانتماء للإسلام كأنه انتماء إلى جنسية دولة بعينها والقانون الدولي يربط تداول الميراث بثبات الجنسية.

(١٤) البخاري رقم ٦٧٦٤ .

ولا يختلف الأمر كثيراً فيما يتعلق بمسألة العبودية. فلا يجب ـ بطبيعة ـ الحال حذف الآيات التي تدور حول هذه المسألة من القرآن، وبالذات فيما يتعلق بالحث على حسن معاملة العبيد، خاصة أن هذه الآيات تحمي ـ إلى الآن ـ أناساً لم يتحرروا بعد، كما هو الحال في موريتانيا، وبعض الأنحاء النائية من باكستان. وتدل هذه الآيات على أن الله أراد من خلال القرآن القضاء تماماً على العبودية خطوة خطوة. ويعضد هذا إمكانية أن يشتري العبد حريته ويدفع ثمن ذلك مقسطاً، وعلى الجميع أن يساعده. وحث القرآن المسلمين على عتق العبيد تقربًا إلى الله وتكفيراً عن ذنوب كثيرة[١٥]، ولذلك لا جناح على أي دولة إسلامية في الموافقة على قوانين تحرم العبودية.

أما حماية الإسلام للجماعات العرقية والأقليات ذات الديانات المختلفة، وكذلك حقوق المرأة، فسيتم عرضها بشكل مفصل في فصول تالية.

أما فيما يتعلق بالسطور الحالية، فمن المهم جداً أن نذكر أن غير المسلمين كانوا سيشعرون بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية، لو لم يتمتعوا بالمواطنة الكاملة، ولو أنهم ظلوا على وضعهم سابقاً كذميين، وهو ما لم يحدث، فهم مواطنون كاملون. وهناك الرأي القائل (فتحي عثمان وغيره) بعدم وجود موانع قانونية تحول دون تمتع غير المسلمين بجميع حقوق

(١٥) ففي الآية [٣٦] من سورة النساء: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ...وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وفي الآية [٨٩] من سورة المائدة: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ... تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. وفي الآية ٦٠ من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .. وَفِي الرِّقَابِ﴾.

المواطنة في دولة ومجتمع يحكمه دستور قومي[١٦]. ومن الجدير بالذكر أن الشريعة تضع الحد الأدنى لما يجب أن يتمتع به غير المسلم، وأن تؤديه له الدول الإسلامية، ولكنها لم تضع حداً أقصى لما يمكن أن يتمتع به؛ ولذلك لا يناقش الإخوان المسلمون المصريون حقوق المواطنة الكاملة للأقباط[١٧].

ونتعرض في هذا الصدد لسؤال: هل يحق إذن لغير المسلم أن يتولى رئاسة دولة إسلامية؟ خاصة في ظل تمتعه بجميع حقوق المواطنة؟ وأرى أن هذا السؤال رغم صحة منطقه غير عملي، فلا يعقل أن ينتخب غير المسلم في بلد إسلامي ليتولى رئاسة الدولة. وإذا حدث هذا، فهل يمكننا الحديث عن «بلد إسلامي»؟

أما الحدود التي تقرها الشريعة، كالعقوبات الجسدية، فهي وفق المفهوم الغربي لحقوق الإنسان، قاسية وغير إنسانية ومهينة وغير دستورية، وبخاصة جلد الزاني[١٨] وقطع يد السارق[١٩].

ويقع المسلمون في الغرب دائماً في حيرة عند مواجهتهم بهذا الأمر، بدلاً من ذكر حقيقة وهي أن الولايات المتحدة الأمريكية - وهي المثال الأخلاقي للغرب - تبيح عقوبة الإعدام، بل وتمارسها سنوياً بأشكال

---

(١٦) عثمان (الأطفال/The Children/ ١٩٩٦) ص ٢٠، ص ٤٣ وكذلك (حقوق الإنسان /Human Rights ١٩٩٦) ص ١٩ - ٢١ .

(١٧) انظر «الحقوق للأقباط أيضًا» FAZ ١٩٩٧/٤/١٩ .

(١٨) الآية ٢ من سورة النور.

(١٩) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

شتى مثل الشنق والكرسي الكهربائي، والحقن بالسم. وعقوبة القتل هذه هي أقسى أنواع ودرجات العقوبات الجسدية.

ولهذا لا يستوجب الأمر توجيه اتهام إلى الشريعة الإسلامية، خاصة أنها تختلف عن القانون الوضعي في الممارسة بشكل ملحوظ وحاد.

فليس كل ما تبيحه الشريعة الإسلامية نظريًا يتم تطبيقه بشكل واقعي وعملي، وينطبق هذا على عقوبة الموت والتي يمكن إنزالها حسب الشريعة في حالات جرائم القتل، والنهب والخيانة العظمى ولكن لا يجب بالضرورة إنزالها(٢٠).

ومن الجدير بالذكر أن وظيفة الردع بالعقاب التي يجب أن يؤديها قانون العقوبات، وحق تنفيذ العقوبة، تلقى قبولاً في الغرب.

ولكن للأسف قانون العقوبات يتم تناوله باستهانة كبيرة في بعض مناطق الغرب، حيث تصل عقوبة جريمة القتل إلى سنوات قليلة يمضيها القاتل في سجون أشبه بالفندق. ويمكن لجاسوس أن يأمل في حكم البراءة إذا ما توافر له محام نابه يدافع عنه. وتحول الإفراج المبكر إلى حق مكتسب، ولم يَعُدْ فعلاً يتم بناء على إصدار عفو، كما يتم تجميل أفعال «العنف ضد أشياء مادية».

وعلى النقيض من ذلك، تقوم الحدود في الشريعة الإسلامية، والخوف من التعرض لعقوبتها بوظيفتها، ويظهر ذلك في شكل توافر

(٢٠) شهرور ص ٧ .

حالة أمان عامة، خصوصاً للمرأة، واحترام للملكية الخاصة،وممتلكات الغير. وهذه الحال تجدها حتى في أماكن لا يتم فيها تطبيق هذه الحدود الإسلامية منذ زمن بعيد.

ويتعلق فهم التهديد بقطع اليد عقاباً للسرقة ودوره في الترهيب من اقتراف مثل هذه الجريمة، كما ورد في سورة المائدة الآية ٣٨(*) بالتمعن في وظيفته السياسية والاجتماعية.

وقبل التطرق إلى هذه النقطة، يجب أن نفهم أن المرأة تتمتع بحماية اجتماعية قوية خاصة في السن المتقدمة، بناءً على أن ما تتلقاه من مهر ومجوهرات عند عقد قرانها لا يتبدد.

ويستطيع المرء أن يتجول لعدة عقود في العالم الإسلامي دون أن يلتقي بإنسان قطعت يده، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية والقائمين على تنفيذها يخففون من عقوبة هذه الجريمة بشكل ملحوظ، ولا يلجؤون إليها كثيراً. ولا نستطيع إرجاع هذا الأمر إلى ندرة اللصوص، بل بالأحرى إلى التعريف الدقيق للسرقة التي يتوجب فيها إنزال مثل هذا العقاب بالسارق. فتكون سرقة لأشياء ثمينة ذات قيمة عالية مؤمنة ولا تخضع للمال أو للملكية العامة. أما في الأزمات الطاحنة فلا يلجأ القضاء إلى هذا العقاب، بل تعلق إقامة هذا الحد كما حدث في زمن خلافة عمر بن الخطاب.

(*) قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

إذا ما وجد منتقدوا الإسلام وأعداؤه أحكاماً إيجابية في القرآن، مثل مبادئ التسامح والحث على تقبل الآخر باختلافاته، كما ورد في سورة البقرة الآية (٢٥٦)(*) والمائدة الآية ٤٨(**)، فسرعان ما يقومون بتجاهل هذه المبادئ العظيمة، بقولهم: إن ما يتم في الحقيقة إنما هو أمر آخر مخالف لذلك.

أما إذا وقعوا على حكم لا يلقى قبولاً في أنفسهم مثل حد السرقة، فإنهم يركزون بشدة على الحكم، متغاضين تماماً عما يحدث في الواقع، ويُعَدّ اتهام العالم الإسلامي بالقسوة بسبب ما يقال عن حد السرقة، مع التغاضي عن عدم إقامته في التطبيق العملي أمر من أمور ازدواج المعايير الأخلاقية.

هذه النظرة الخاطفة وما يتبعها من تناول تفصيلي لدور المرأة في فصل «متساوو الحقوق أم سواسية؟» تؤدي بنا إلى نتيجة نهائية، مفادها أن حقوق الإنسان في الإسلام لا تتطابق بشكل كلي مع ما يتضمنه إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة؛ ولذلك يقبلها الكثير من البلدان الإسلامية بشرط عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية. ولكن كما رأينا، فإن مجال الاختلاف ضئيل جداً حتى إننا يمكننا عَدُّ قوانين الإسلام تكميلية لإعلان حقوق الإنسان، إذا لم يكن المرء سيئ النية.

(*) قال الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

(**) قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾.

أما بالنسبة لنقاط الاختلاف، فقد استطعت أن أوضح أن بإمكاننا في بعض النقاط المحددة والتفصيلية، بالرجوع إلى مصادر الإسلام، وإذا ما أخذنا بالاجتهاد بشكل إصلاحي وبالتمسك التام بالقوانين الإسلامية والحدود، أن يتم التخفيف من حدة هذه الاختلافات.

ولكن تبقى هذه العملية في حدودها الضيقة؛ لأن الشريعة بصفتها قانونًا إلهيًا غير مفرضة للتحريف أو التغيير، حتى وإن بدت هذه التغييرات في صالح المصلحة العامة، أي أن يتفهم الغرب الإسلام ويتقبله بشكل أفضل.

فماذا يفيد الإسلام الغرب (والمسلمين) إذا لم يختلف عنه؟

❁ ❁ ❁

obeikandl.com